



كوٲ مارى عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩١ و ٩٤ و ٩٦ / اتحادية / ٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

القرار:

بناءً على الطلبات الواردة حسب تسلسلها في الورد الى المحكمة الاتحادية العليا بدءاً من الطلب المقدم من النائب حسن توران بهاء الدين والنائب ارشد رشاد فتح الله وقد طلبا فيه اصدار امراً ولائياً بايقاف الاجراءات القانونية للاستفتاء في محافظة كركوك وبقية المناطق التي لم ترتبط باقليم كوردستان وقد اخذ الطلب الرقم (٩١/اتحادية/٢٠١٧) . والطلب الوارد من الامانة العامة لمجلس الوزراء بواسطة وكيلها والمتضمن طلب اصدار امر ولائي بايقاف اجراءات استفتاء انفصال اقليم كوردستان عن العراق المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ وقد اخذ الرقم (٩٤/اتحادية/٢٠١٧) والطلب المقدم من النائب د. حنان الفتلاوي بنفس المآل وقد اخذ الرقم (٩٦/اتحادية/٢٠١٧) والمقدم بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ . وبالنظر لاستيفاء الشكلية في الطلبات المقدمة وبعد الاطلاع على وقائع الطلبات واسانيدها والتي تستند الى غرض قانوني وبما للقضاء الدستوري من ولاية عامة في المسائل الدستورية طبقاً لاحكام المادة (٩٣) بمن الدستور ، وبعد المدولة واستناداً لاحكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية




جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٩١ و ٩٤ و ٩٦/اتحادية/٢٠١٧


كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي


رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قررت المحكمة الاتحادية العليا ايقاف اجراءات الاستفتاء المنوي اجراءه بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٧ في اقليم كوردستان والمناطق الاخرى المشمولة بالاستفتاء وفقاً للامر الرئاسي الصادر من رئاسة اقليم كوردستان برقم (١٠٦) المؤرخ في ٨/٦/٢٠١٧ لحين حسم الدعاوى المقامة بهذا المآل من الناحية الدستورية و صدر القرار باتفاق سبعة اعضاء مقابل صوتين من اعضاء المحكمة الاتحادية العليا الذي طلب احدهما وقف اجراء الاستفتاء في سهل نينوى فقط . قراراً قابلاً للتظلم منه وفقاً لاحكام المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية و يبلغ هذا القرار الى من صدر القرار ضده وفقاً لاحكام المادة (١٥٢) من القانون ذاته.



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس أبو التمن


العضو
محمد رجب الكبيسي


العضو
محمد قاسم الجنابي